عبد الملك ابن محمد جويني

الى غير دليل ولا يكفى فيها التقليد وهو الجزم
المطابق فى عقايد الايمان بلا دليل والى وجوب
المعرفة وعدم الاكتفا بالتقليد ذهب جمهور
اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضى ابوبكر
الباقلانى وامام الحرمين وحكاه ابن القصار
عن مالك ايضا ثم اختلف الجمهور القايلون
بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن
الا انه عاص بترك المعرفة التى يتوجه
النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن
ولا يعصى وقال بعضهم وللامام الحرمين
فى الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة
اقسام فمن عاش بعد البلوغ زمانا طويلا
يسعه للنظر ونظر لم يختلف فى صحة
ايمانه وان لم ينظر لم يختلف فى عدم صحة
ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسعه

النظر

النظر وشغل ذلك الزمان اليسير بما يقدر
عليه فيه من بعض النظر لم يختلف فى صحة
ايمانه وان عرض عن استعمال فكره فيها يسعه
ذلك الزمان اليسير بما يقدر عليه فيه من
النظر ففي صحة ايمانه قولان والاصح عدم
الصحة قلت ولعل هذا القسم انما هو فيمن
لا جزم له بعقايد الايمان اصلا ولو بالتقليد
وذهب الجمهور الى ان النظر ليس بشرط
فى صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا
وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار
هذا القول الشيخ العارف الولى ابن ابى جمره
والقشيرى وابن راشد والامام ابى حامد
الغزالى وجماعة والحق الذى يدل عليه
الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح
مع التردد فى كونه شرطا فى صحة الايمان

Copyright © King Saud University